

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن كانت المرأة صغيرة أو آيسة .
قوله وإن كانت المرأة صغيرة أو آيسة أو غير مدخول بها أو حاملا قد استبان حملها : فلا
سنة لطلاقها ولا بدعة إلا في العدد .
هذا إحدى الروايات .
قال الشارح : فهؤلاء كلهن ليس ليطقهن سنة ولا بدعة من جهة الوقت في قول أصحابنا انتهى
وقدمه في النظم .
وعنه : لا سنة لهن ولا بدعة لا في العدد ولا في غيره وهو المذهب جزم به في الوجيز وصححه
في الهداية و المذهب .
وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .
وأطلقهما في المستوعب .
وعنه : سنة القوت تثبت للحامل وهو قول الخرقى .
فلو قال لها (أنت طالق للبدعة) طلقت بالوضع لأن النفاس زمن بدعة كالحيض .
ونقل ابن منصور : ولا يعجبني أن يطلق حائضا لم يدخل بها فعلى الرواية الثانية - وهى
المذهب - : لو قال لمن اتصفت ببعض هذه الصفات (أنت طالق للسنة طلقة وللبدعة طلقة)
وقع طلقتان إلا أن ينوى في غير الآيسة إذا صارت من أهل ذلك الوصف فيدين على الصحيح من
المذهب وذكر في الواضح وجهها : أنه لا يدين .
وهل يقبل في الحكم ؟ يخرج على وجهين ذكرهما القاضى .
وأطلقهما في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و المغني و الشرح .
وطاهر كلامه في المنور : أنه لا يقبل في الحكم .
والوجه الثانى : يقبل .
قال المصنف والشارح : هذا أشبه بمذهب الإمام أحمد C لأنه فسر كلامه بما يحتمله .
فائدة : لو قال لمن لها سنة وبدعة (أنت طالق للسنة وطلقة للبدعة) .
طلقت طلقة في الحال وطلقة في ضد حالها الراهنة قال الأصحاب